الجمهورية التونسيـــــــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 154

تاريخ الجلسة: 4 أفريل 2006

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعـــد الإطـــلاع على ملف القضية الإبتدائية عدد 38241 المرفوعة من الأستاذ محمد اللوز المحامي نيابة عن :

الطاهر بن محمد السماوي و زوجته زبيدة القلال و أبناؤه سعد الدين و محمد و رشاد ووحيد و فاطمة الزهراء و إحسان .

ضـــــــــــــــــــدّ

الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس .

وبعـــد الإطـــلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 4 أكتوبر 2004 و القاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعـــد الإطـــلاع عـــلى قـــرار الســـيّد رئـــيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 12 مارس 2006 و المتعلق بتعيين السيّد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية و إعداد تقرير في الموضوع .

وبعـــد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 24 مارس 2006 و الذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعـــد الإطـــلاع عـــلى القـــانون الأساســـي عـــدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس مستوفية لشروطها القانونية طـــبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه و تعين بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية المعروضة على المجلس قيام المدعين الطاهر بن محمد السماوي و زوجـــته زبيدة القلال و أبناؤه سعد الدين و محمد و رشاد و وحيد و فاطمة الزهراء و إحسان أمام المحكمـــة الإبتدائـــية بصـــفاقس عارضين أنه على ملكهم قطعة أرض مشجرة رقيقا و زيتونا كائنة بصفاقس طريق قابس – الميل 22 منطقة موريج الشفار جوفي شركة بريتش غاز ، أين يوجد مصنع لـــتحويل الغاز تستغله الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و قد عمدت هذه الأخيرة إلى تمرير قنوات عملاقـــة داخل أديم الأرض و إنطلاقا من مصنعها المذكور مخترقة بذلك أرض المدعين و ذلك بحفرها خـــنادق عمـــيقة و بقلعها ما اعترضها من أشجار ووضع علامات صفراء تحذر من استغلال سطح الأرض أو غراستها أو خدمتها لذلك يطلب المدعون تكليف ثلاثة خبراء لمعاينة الأشغال التي قامت بها الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و تقدير قيمة الأضرار الحاصلة بكامل العقار كتقدير غرامة سنوية لقاء كامل المساحة التي تستغلها المطلوبة .

و حيث تقدم محامي المطلوبة أثناء نشر القضية بمذكرة مستقلة لاحظ فيها أنه لئن كانت الشـــركة التونســـية للكهـــرباء و الغاز منشأة عمومية حسب ما نص عليه الأمر عدد 564 لسنة 1997 المـــؤرخ في 31 مارس 1997 فإن ماصدر عنها يندرج ضمن مرفق عام و لغاية تحقيق مصـــلحة عامة لذلك فإن هذا الخلل المرفقي المتزل منزلة العمل الإداري يدخل ضمن نظام المسؤولية الـــناجمة عن الأشغال العمومية التي ترجع بالنظر إلى اختصاص المحكمة الإدارية وفق ما اقتضته أحكام

القـــانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية . و بناء على ذلك طلب محامي المطلوبة إرجاء النظر في القضية

من الوجهة القانونية :

حيث تتعلق المسألة القانونية المطروحة على المجلس بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في النزاعات المتعلقة بالتعويضات الناشئة عن تمرير قنوات الغاز عبر عقارات الخواص من قبل الشركة التونسية للكهرباء و الغاز .

وحيـــث لئن كان عمل المطلوبة المشتكى منه متولدا عن تسييرها لمرفق عام و مندرجا في إطـــار مســـؤولية الأشغال العمومية الخاضعة للقانون الإداري إلا أن نيّة المشرّع اتجهت نحو إخضاع الـــتعويض المنجر عن تمرير قنوات الغاز عبر عقارات الخواص إلى نظام خاص تسوسه أحكام القانون عـــدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 و المتعلق ببناء و مدّ و استغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغاز و المائعة أو المميعة بالضغط.

و حيث أقر هذا القانون أن تمرير القنوات يكون بمقتضى أمر أو بمقتضى عقد امتياز و أن " أراضـــي الخواص اللازمة لمدّ و إستغلال القنوات خاضعة لإرتفاقات لأجل المصلحة العامة مؤقتة أو دائمة " .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 7 من ذات القانون ما نصه :

" يضبط مقدار المنحة الواجب تسديدها مقابل حق الإرتفاق بإتفاق بين المنتفع بالرخصة أو صـــاحب عقد الإمتياز و مالكي الأراضي أو أصحاب الحق في الملكية . و في صورة عدم حصول اتفـــاق بين الطرفين يتم ضبط تلك المنحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العامة ."

وحيـــث اقتضـــت أحكام الفصل 30 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المـــؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية مثلما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 أن " تختص المحاكم العدلـــية بدرجاتهـــا المبيـــنة بمجلة المرافعات المدنية و التجارية بالدعاوي المرتبطة بالإنتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة " .

و حيـــث أضـــحى النزاع موضوع القضية الراهنة بناء على ماسبق من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصـــدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 4 أفريل 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّـــب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذب وسريّة الجازي و السادة محمد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلسي	صباح فرحات إسماعيل